AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضية

مركز حقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا

والمركز القانوني وحقوق الإنسان

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2018/019

أمر

(إعادة فتح المرافعات)

31 مايو 2024

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ و القاضي بن كيوكو، و القاضي رافع ابن عاشور، و القاضية سوزان مينغي، و القاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، و القاضية شفيقة بنصاولة، والقاضي بليز تشيكايا، و القاضية إستيلا أ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، و القاضي دينيس د. أدجي؛ و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")،[1] تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة و المواطنة التنزانية، عن نظر هذا الطلب.

في قضية:

مركز حقوق الإنسان، ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، ومركز القانون وحقوق الإنسان

ممثلين من طرف:

أ. البروفيسور فرانس فيليون، مدير مركز حقوق الإنسان، جامعة بريتوريا؛
ب. السيد مايكل نياركو، منسق التقاضي، مركز حقوق الإنسان، جامعة بريتوريا؛
ج. المحامي غاي سوي، المدير التنفيذي، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا؛ و
د. محامية فولجينس مساوي، مركز القانون وحقوق الإنسان.

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1. الدكتور بونيفاس ناليجا لوهيندي، المحامي العام، مكتب النائب العام؛
2. السيدة أليس إمتولو، نائبة المحامي العام، مكتب النائب العام؛
3. السيد مارك مولوامبو المدير بالانابة لادارة الدعاوى المدنية، محامي عام رئيسي، مكتب النائب العام؛

[1] المادة 8 (2)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

4. السيد هانغي م. تشانغا، المدير المساعد لحقوق الإنسان و الانتخابات والالتماسات الدستورية، مكتب النائب العام؛
5. السيد ستانلي كالوكولا، مدعي عام للدولة، مكتب النائب العام؛
6. السيدة نارييندوا سيكيمانغا، محامية الدولة، مكتب النائب العام؛ و
7. السيد دانيال نياكيها، محامي الدولة، مكتب النائب العام.

بعد المداولة،

أصدرت الأمر التالي:

أولا. الأطراف

1. مركز حقوق الإنسان – جامعة بريتوريا، ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، ومركز القانون وحقوق الإنسان (المشار إليهم فيما يلي باسم "المدعين") وهم ثلاث (3) منظمات غير حكومية (NGO) تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تدعي حدوث انتهاكات لحقوق الأشخاص المصابين بالمهق ("PWAs") في أراضي جمهورية تنزانيا المتحدة.

2. تم تقديم الطلب الحالي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، صكا يسحب إعلانها. رأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر وكذلك القضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020، وهو اليوم الذي دخل فيه السحب حيز التنفيذ، كونه فترة سنة واحدة (1) بعد إيداعه.[2]

[2] أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الرابع، ص 219, الفقرة 38.

ثانياً: موضوع الطلب

3. يؤكد المدعون أنه على مر التاريخ، تعرض الأشخاص المصابين بالمهق ("PWAs") في أراضي الدولة المدعى عليها لتهديدات وانتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوقهم من خلال التمييز والاضطهاد والإذلال والقتل والتشويه. و يؤكد مقدمو الطلب أن الأشخاص المصابين بالمهق PWAs يواجهون تحديات اجتماعية وسياسية، مما يضاعف من الصعوبات التي يواجهونها في الوصول إلى التعليم الكافي والصحة والخدمات العامة الأساسية الأخرى.

4. يؤكد مقدمو الطلب كذلك أن عمليات القتل والتشويه قد تسببت في مشاكل نفسية بعيدة المدى للأشخاص المصابين بالمهق PWAs. ويؤكدون أنه بسبب الخوف من القتل والتشويه، فإن تحركاتتهم محدودة، وكذلك وصولهم إلى الخدمات العامة الأساسية، بما في ذلك منع الأطفال من الذهاب إلى المدرسة خوفا من تعريض حياتهم للخطر.

5. يرى المدعون أن الخطوات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها للتصدي للاضطهاد والتمييز والقتل قد ثبت أنها غير كافية.

ثالثا – ملخص الإجراءات أمام المحكمة

6. تم استلام الطلب في قلم المحكمة في 26 يوليو 2018 وتم تقديمه إلى الدولة المدعى عليها في 5 سبتمبر 2018.

7. في 19 سبتمبر 2018، قدمت الدولة المدعى عليها قائمة ممثليها في هذا الطلب.

8. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها على الطلب على الرغم من استفادتها من ثلاثة تمديدات زمنية في 14 نوفمبر 2018 و 17 ديسمبر 2018 و 12 مارس 2019.

9. تم إغلاق المرافعات في 30 يونيو 2022 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

10. في 22 مارس 2024، منحت المحكمة الإذن للسيدة مولوكا ميتي – دروموند، والسيدة إيكبونوسا إيرو، وهما خبيرتان مستقلتان حاليا أو سابقا للأمم المتحدة معنيتان بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان؛ والسيدة سارة ل. بوشا، الخبيرة المعنية بالإعاقة والحقوق الصحية، للتدخل بصفتها صديقة للمحكمة. وطلب من أصدقاء المحكمة تقديم مذكرتهم في غضون ثلاثين (30) يوما من استلام الإشعار.

11. في 28 مارس 2024، أبلغ قلم المحكمة الأطراف بأن المحكمة قررت عقد جلسة علنية في الطلب يومي 5 و6 يونيو 2024. و قد تم توجيه الأطراف إلى تقديم قوائم ممثليهم بالإضافة إلى الملاحظات التي يعتزمون تقديمها خلال جلسة الاستماع، في غضون ثلاثين (30) يوما من استلام الإشعار.

12. في 20 أبريل 2024، أودع أصدقاء المحكمة مذكرتهم في هذا الشأن. وفي 30 أبريل 2024، قدم أصدقاء المحكمة قائمة شهودهم وملخص الحجج.

13. وفي 2 مايو 2024، أبلغ قلم المحكمة الأطراف بأن المحكمة قررت من تلقاء نفسها منحهم تمديدا لمدة خمسة عشر (15) يوما لتقديم مرافعاتهم في جلسة الاستماع العلنية.

14. وفي 14 مايو 2024، أودعت الدولة المدعى عليها قائمة ممثليها وأشارت إلى أنها لا تنوي استدعاء أي شاهد لحضور جلسة الاستماع العلنية.

15. وفي 15 مايو 2024، طلب أصدقاء المحكمة الإذن بتعديل قائمة الشهود في جلسة الاستماع العلنية. في 20 مايو 2024، وافقت المحكمة على الطلب المذكور ومنحت أصدقاء المحكمة سبعة (7) أيام لتقديم قائمة الشهود المعدلة.

16. وفي 16 مايو 2024، أكدت المحكمة موعد جلسة الاستماع العلنية في 5 يونيو 2024 وأحالت برنامج جلسة الاستماع العلنية إلى ممثلي الأطراف وأصدقاء المحكمة الذين أكدوا جميعا مشاركتهم.

17. وفي 17 مايو 2024، أودع المدعون قائمة الشهود والمحامين والمذكرات التكميلية بشأن استيفاء شروط القبول.

18. وفي 29 مايو 2024، أودعت الدولة المدعى عليها طلبا لتمديد الوقت لإيداع ردها على مذكرة المدعين، والملاحظات التكميلية بشأن استيفاء شروط القبول، والإفادات الخطية المشفوعة باليمين لدعم قضية المدعين، وملخص الحجج المقدمة من أصدقاء المحكمة؛ وتأجيل جلسة الاستماع العلنية.

19. وفي 30 مايو 2024، أودع المدعون ردهم على طلب الدولة المدعى عليها، الذي أحيل إلى الدولة المدعى عليها وأصدقاء المحكمة للعلم في 31 مايو 2024.

رابعا . بشأن سبب إعادة فتح باب المرافعات

20. تنص المادة 46 (3) من النظام الداخلي للمحكمة على أن " للمحكمة السلطة التقديرية لتقرير ما إذا كانت ستعيد فتح المرافعات أم لا." وعلاوة على ذلك، تنص المادة 90 من النظام الداخلي للمحكمة على أنه "ليس في هذا النظام الداخلي ما يحد أو يؤثر بأي شكل من الأشكال على السلطة المتأصلة للمحكمة في اعتماد الإجراءات أو القرارات التي قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف العدالة ".

21. تنص المادة 45 (1) من النظام الداخلي للمحكمة من جانبها على أنه "لا يُنظر في المرافعات المودعة بعد انقضاء الحدود الزمنية المحددة في هذا النظام الداخلي ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

22. ويتبين من إجراءات هذه المسألة، كما ذكر آنفا، أن الدولة المدعى عليها لم تقدم ردها على الطلب والمرافعات اللاحقة على الرغم من منحها عدة تمديدات زمنية للقيام بذلك.

23. ويتبين أيضا من المحاضر أن الدولة المدعى عليها، بعد أن قدمت أسماء ممثليها إلى جلسة الاستماع العلنية المقرر عقدها في هذه المسألة، في 5 يونيو2024، قدمت في 29 مايو 2024 طلبا لتمديد الوقت لتقديم ردها على الطلب والمرافعات الأخرى. وتؤكد الدولة المدعى عليها، تأييدا لطلبها، أنها أدركت، بعد إبلاغها بمرافعات جلسة الاستماع، أن المسألة تنطوي على معلومات تتطلب التشاور مع مختلف المؤسسات الحكومية. لذلك، تطلب الدولة المدعى عليها منحها خمسة وأربعين (45) يوما إضافيا لتقديم ردها على المرافعات المعنية.

24. تلاحظ المحكمة أنه رداً على طلب الدولة المدعى عليها بمنحها وقتا إضافيا وتأجيل جلسة الاستماع العلنية، يعترض المدعون على أساس أن الدولة المدعى عليها قد أتيح لها وقت طويل منذ تقديم الطلب لإعداد ردها، وأن الموافقة على الطلب ستسبب تأخيرا لا مبرر له للبت في المسألة. ومع ذلك، يؤكد المدعون أنه إذا قررت المحكمة الموافقة على الطلب لصالح العدالة، فيجب أن يقتصر الوقت الإضافي على ثلاثين (30) يوما وأن يتم الالتزام بتنفيذه بصرامة؛ وينبغي، على أي حال، البت في المسألة في الدورة المقبلة للمحكمة.

25. ويدفع المدعون أيضا بأن الموافقة على طلب الدولة المدعى عليها من شأنه أن يسبب لهم (وأصدقاء المحكمة) إزعاجا وتكاليف جسيمة لهم (وأصدقاء المحكمة) في شكل تذاكر طيران محجوزة بالفعل وإقامة لحضور جلسة الاستماع العامة، والتي ستفقد قيمتها. و يطلب المدعون

من المحكمة إلى أخذ ذلك في الاعتبار فيما يتعلق بأي أوامر تدابير انصافية قد يتم الأمر بها فيما يتعلق بالتكاليف.

26. وتذكر المحكمة بأن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي مرافعات في هذا الطلب في حين أن هذه المذكرات كان من شأنها أن تساعد المحكمة في دراسة المسألة والبت فيها بدقة. وعلاوة على ذلك، يثير الطلب مسائل قانونية تنطوي على انتهاكات مزعومة للحق في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب، وحظر الاتجار بالبشر، فيما يتعلق بالأشخاص المصابين بالمهق كمجموعة ضعيفة. و تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من اعتراضهم على موافقة المحكمة على الطلب، فإن المدعين يقرون بأن الوقت الذي يطلبونه قد يمنح لصالح العدالة.

27. ولذلك، ترى المحكمة أن من مصلحة العدالة أن تمنح الدولة المدعى عليها وقتا إضافيا لتقديم ردها على المرافعات الواردة في هذا الطلب.

28. و بالنظر إلى أن هذه المسألة قد تم تحديد موعد جلسة الاستماع العلنية فيها بتاريخ 5 يونيو 2024، ترى المحكمة أنه نتيجة لمنح وقت إضافي، فإنه ينبغي تأجيل جلسة الاستماع العلنية إلى وقت لاحق، تحدده المحكمة و سيتم إبلاغه إلى الأطراف.

29. و فيما يتعلق بدفع المدعين بأن التكاليف المتكبدة بسبب تأجيل جلسة الاستماع العلنية يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند صياغة سبل الانتصاف، ترى المحكمة أن هذا الطلب لم يحن اوان النظر فيه. وبالتالي سيتم تناوله بشكل مشترك مع موضوع الدعوى.

30. وفي ضوء ما تقدم، فإن إعادة فتح باب المرافعات في الإجراءات المكتوبة له ما يبررها، وفي ظروف الطلب الحالي، تمنح المحكمة الدولة المدعى عليها خمسة وأربعين (45) يوما لتقديم الرد المذكور. وسينفذ الإطار الزمني المحدد على هذا النحو بصرامة وستمضي المحكمة قدما في نظر الدعوى استنادا إلى المرافعات الموجودة حاليا في الملف إذا لم تقدم الدولة المدعى عليها المذكرات المطلوبة في غضون الوقت المحدد.

31. تحتفظ المحكمة بحق النظر في طلب تحمل التكاليف.

خامسا. المنطوق

32. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة

بالإجماع

1) تأمر بإعادة فتح المرافعات في الطلب رقم 2018/019 – مركز حقوق الإنسان، ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا، ومركز القانون وحقوق الإنسان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

2) تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم ردها على الطلب والمرافعات الأخرى في غضون خمسة وأربعين (45) يوما من استلام هذا الأمر، وإلا فإن المحكمة ستمضي قدما في نظر الدعوى على أساس المعلومات المقدملة حاليا.

3) تأمر بتأجيل جلسة الاستماع العامة المقرر عقدها في 5 يونيو 2024 إلى تاريخ لاحق سيتم إبلاغه إلى الأطراف.

4) تحتفظ بحق النظر في طلب المدعين بتحمل للتكاليف.

التوقيع:

القاضي بن كيوكو، عميد القضاة؛ Ben KIOKO, Dean

روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة. Robert ENO, Registrar

حرر في أروشا، في هذا اليوم الحادي والثلاثين من شهر مايو، عام ألفين وأربعة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، و تكون الحجية النص الإنجليزي.